كالوقوف بالنسبة لهلال ذي الحجة واعلم انه يثبت رمضان بشهادة العدل وان
دل الحساب القطعي على عدم امكان رويته كما نقله م على المنهج عن م ر وهو المعتمد
خلافا لما نقله ق ل في حشيه على هذا الكتاب عنه فانه ضعيف فليحفظ موثوق به
ليس بقيد كما قاله ق ل بل المدار على اعتقاد الصدق ولو كان المخبر كافرا او فاسقا
او رقيقا او صغيرا اشهد اني رايت الهلال خلافا لابن ابي الدم حيث قال
لابد ان يشهد بطلوع الهلال وان غدا من رمضان لان هذا اخبار عن فعل
نفسه ولا يكفي ان يقول اشهد ان غدا من رمضان اتفاقا لاحتمال اعتماده
نحو حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم ه ولو رجع عن شهادته
بعد شروعهم في الصوم او بعد حكم الحاكم ولو قبل شروعهم لزمهم الصوم ويفطرون
باتمام العدة وايام [illegible] الهلال كـ رؤية القناديل المعلقة بالمنائر فلو طفئت
القناديل بعد ايقادها لنحو شك في الروية او انزلت لذلك ثم اعيدت
لثبوت الروية فهل يجب تجديد النية فيحتمل من نوى قبل ذلك اولا ينظر فان
علم بطفيها من نوى قبل وجب عليه تجديدها والا فلا كما قاله ق ل ونقل
اج عن م ر تفصيلا اخر وهو انه ان رفض النية جددها والا فلا والظاهر ان
كلام ق ل يرجع له فانه اذا علم بطفيها فقد ترك النية فليتامل ولكن
لا ان يعمل اي بل يجب عليه لان ما جاز بعد امتناع صدق بالواجب
كالصلاة اي فانه اذا اعتقد دخول وقت الصلاة فانه يعمل بذلك وهذا
هو الظاهر فالمعتمد انه يجب عليه وعلى كل من صدقه لقد ضبط الرائي اسمه
ان تحقق الروية فيقول لا للشك في الروية لا حاجة اليه بل هو مضر ل
ولو فيما مضى فيشمل المرتد فلا يجب على الكافر الاصلي فلو قضاه بعد الاسلام
لم ينعقد كما افتى به م ر والكلام في غير اليوم الذي اسلم فيه اما هو فيستحب
قضاؤه رعاية للخلاف القوي عندنا وبذلك صرح م ر في الفتاوى ه اج ولا
يجوز للمسلم اعانة الكافر على ما لا يحل عنده كالاكل والشرب في نهار رمضان
بضيافة او غيرها لانه اعانة على معصية م ر قال ع ش وفيه نظر لانه ليس مكلفا
به بالنسبة للاحكام الدنيوية لانا نقره على تركه ولا نعامله بنقيض كفره الا ان
يجاب بان معنى اقراره عدم التعرض له لا مطلقا ونه كما يعلم مما ياتي في الجزية
ه مرحومي لكبر او مرض راجع لهما والتقييد بقوله لا يرجى برؤه قال ق ل

كان

كان الصواب اسقاطه لانه مضر اذ لا حاجة اليه اي لان المريض مرضا يرجى برؤه
لا يجب عليه حالة المرض وان وجب عليه قضاؤه اذا تمكن وقوله او حيض او
نحوه وهو النفاس راجع لقوله شرعا ونقاء عن حيض ونفاس ولا يضر
نوم اليوم كله ولا اغماء بعضه ولا سكر بعضه كما في المنهج فالحاصل ان الردة والجنون
والحيض والنفاس والولادة متى طرا واحد منها في اثناء اليوم ولو لحظة منها
يمنع الصحة وان النوم لا يضر فلا يمنع الصحة ولو استغرق اليوم وان الاغماء
والسكران استغرقا اليوم منعا الصحة والا فلا فتامل واعلم ان المغمى عليه
اذا افاق قضى الصوم مطلقا اي سواء تعدى باغمائه ام لا بخلاف الصلاة
لا يجب عليه قضاؤها الا اذا كان متعديا باغمائه ومثله في هذا التفصيل السكران
ه تلميذ وعبارة ق ل على المحرر ويجب القضاء على المعتمد على المتعدي بالجنون
وعلى المغمى عليه مطلقا ه لم يكف نية اي لم يكن ذلك نية ان لم يخطر بباله
الصوم بصفاته الشرعية والا كان نية كما ذكره على الا ش فهذا هو المعتمد
فلا صيام له اي صحيح لا كاملا خلافا للحنفية فان نفي الصحة اقرب الى الحقيقة
من نفي الكمال فان لم يبيت لم يصح اصلا ولو من جاهل لا عن رمضان ولا نفلا
لان رمضان لا يقبل غيره على اصلنا اي على قاعدتنا اج ولا يشترط
للتبييت اي ولو نوى مع الغروب او الفجر لا يكفي كما هو قضية التبييت ولا
يضر الاكل والجماع اي ثم تقدم الولادة ليلا او نهارا وكذا يضر رفع النية ليلا
لا نهارا فلا بد من تجديدها بعد الاسلام والرفض ومنه اي الرفض
ما لو نوى الانتقال من صوم الى اخر كما لو نوى صوم قضاء عن رمضان
ثم عن له ان يجعله عن كفارة مثلا فان ذلك يكون رفضا للنية الاولى ه
ق ل وقال في بعض حواشيه على غير هذا الكتاب ويجب تجديدها على من
ارتد او جن بعدها او رفضها ه لكن ما هنا هو المعتمد وذكر الجنون في هذا
المنقول عنه اخراج فقوله تقدم [illegible] ان الجنون كالنفاس بان
نفسه لحظة لا يضر طريانه بعد النية فليحفظ مناف للصوم [illegible] منه
مالو توضا وبالغ في المضمضة وسبق الماء الجوف اما اذا لم يبالغ وسبق الماء
فلا يضر ر ولا يصح بنيته مع الزوال كما لا يصح الفرض بنيته مع الفجر تعيين
النية اي المنوي من حيث الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يعين نوعها ككونها

التفصيل

رفض ح

Copyright King Saud University